

Distr.: General
4 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة
لتحقيق الاستقرار في هايتي

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

| | |
|---------------------------------------|---|
| ٣٤٥ ٩٢٦ ٧٠٠ دولار | اعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ |
| ٣٣٧ ٨١٦ ٥٠٠ دولار | الإنفاق للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ |
| ٨ ١١٠ ٢٠٠ دولار | الرصيد الحر للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ |
| ٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار | اعتمادات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ |
| ٨٩ ٩٩٩ ٤٠٠ دولار | الإنفاق المتوقع للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ |
| ٦٠٠ دولار | الانخفاض المتوقع في الإنفاق في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ |
| (أ) التقديرات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. | |



أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689)، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية احتموها بردود خطية وردت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والوثائق التي استعانت بها للاطلاع على المعلومات الأساسية. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها تلك المتعلقة بنتائج مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/72/789). وترد في الفقرات ١٢ إلى ١٧ أدناه مناقشة لملاحظات المجلس وتوصياته الرئيسية بشأن البعثة تحديداً.

٢ - أنشأ مجلس الأمن ولاية البعثة في قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) ومدّدها في قرارات اتخذها لاحقاً. وحدّد المجلس ولاية الفترة المشمولة بالتقرير في قراراته ٢٢٤٣ (٢٠١٥) و ٢٣١٣ (٢٠١٦) و ٢٣٥٠ (٢٠١٧). وقرّر المجلس، في أحدث قرار له، إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وإنشاء بعثة تحلّفها وتحمل ولاية جديدة، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

ثانياً - أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٦/٧٠، أن تخصّص مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٩٢٦ ٣٤٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٢٠ ٣٣٧ دولار) للإفناق على البعثة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبلغ مجموع النفقات لهذه الفترة مبلغاً إجماليه ٨١٦ ٣٣٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٢٩ دولار)، أي بمعدل تنفيذ للميزانية قدره ٩٧,٧ في المائة. ويمثّل الرصيد الحر الناجم الناشئ عن ذلك، وقدره ٢٠٠ ١١٠ ٨ دولار بالقيمة الإجمالية، ما نسبته ٢,٣ في المائة من الاعتمادات، وهو يعكس الأثر الناجم عن انخفاض النفقات عن مستواها المدرج في الميزانية تحت بندي: (أ) الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة (٢٠٠ ٣٩٤ ٢ دولار أو ما يعادل نسبة ١,٤ في المائة) والأفراد المدنيون (٢١٧ ٠٠٠ دولار أو ما يعادل نسبة ٠,٢ في المائة) أساساً بسبب ارتفاع معدلات الشغور الفعلية، (ب) والتكاليف التشغيلية (٥ ٤٩٩ ٠٠٠ دولار أو يعادل نسبة ٦,٥ في المائة) بسبب انخفاض الاحتياجات على إثر الانخفاض التدريجي في عدد الأفراد وإغلاق المعسكرات استعداداً لإغلاق البعثة. ويرد تحليل مفصل للفروق في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689).

٤ - وفيما يتعلق بمسألة معدلات الشغور في البعثة، زوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مفصّلة عن معدلات الشغور الفعلية من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، والمعدلات المدرجة في الميزانية والمستخدمة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، والمتوسط الفعلي لمعدلات الشغور خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ويتضمّن الجدول ١ عرضاً لهذه المعلومات.

معدلات الشغور الفعلية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومعدلات الشغور الفعلية والمدرجة في الميزانية بالنسبة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦

(بالنسبة المئوية)

| الوحدات العسكرية | شرطة الأمم المتحدة | وحدات الشرطة المشكّلة | الموظفون الدوليون | موظفو فئة الخدمات العامة الوطنيين | الموظفون الفنيون | متطوعو الأفراد المقدمون من الحكومات | معدلات الشغور الفعلية |
|------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|-----------------------------------|------------------|-------------------------------------|---|
| ٠,٨ | ١١,٥ | (٣,٦) | ١١,٤ | ١١,٨ | ١٦,٤ | ١٥,٥ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ |
| ٠,٧ | ٢٠,٣ | (٤,٥) | ١٣,١ | ١١,١ | ١٤,١ | ١٩,٠ | كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ |
| ٠,١ | ٢٣,٣ | (٣,٣) | ١٤,٥ | ١٢,٥ | ١٥,٦ | ١٩,٠ | شباط/فبراير ٢٠١٦ |
| ٠,٢ | ٢٨,٧ | (٣,٤) | ١٦,٠ | ١٣,١ | ١٥,٦ | ٢١,٦ | آذار/مارس ٢٠١٦ |
| ١,٤ | ٢٦,٠ | (٣,٥) | ١٧,٤ | ١٣,٤ | ١٤,١ | ٢١,٦ | نيسان/أبريل ٢٠١٦ |
| ٠,٥ | ٢٥,٩ | (٣,٤) | ١٤,٨ | ١٣,٨ | ١٤,١ | ١٩,٠ | أيار/مايو ٢٠١٦ |
| ٠,٤ | ٣١,٠ | (٣,٩) | ١٤,٨ | ١٣,٨ | ١٤,١ | ١٩,٠ | حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| ٣,٠ | ١٢,٠ | ٠,٠ | ١٣,٠ | ١١,٠ | ١٦,٠ | ١٠,٠ | المعدلات المستخدمة في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ |
| ٨,٠ | ٢١,٦ | (٣,٣) | ١١,٣ | ١٠,٣ | ١٢,٩ | ١٤,٩ | متوسط معدل الشغور الفعلي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ |

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّه قد تمّ تكبّد نفقات إضافية في إطار المجموعة الأولى، الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وذلك ضمن ما يتعلق بمعدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات وبالتكاليف المرتبطة بنقل المعدات المملوكة للوحدات ونشرها. وقد ذكر الأمين العام في تقريره أنّ الزيادة في الاحتياجات تُعزى أساساً إلى ارتفاع تكاليف السداد عن المستوى المتوقع بالنسبة لمعدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات وإلى تكلفة النقل اللازمة لإعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى بلدانها الأصلية بعد قرار مجلس الأمن القاضي بإغلاق البعثة والاستعاضة عنها ببعثة خليفة تكون أصغر حجماً لا تضم أية عناصر عسكرية. وذكر التقرير أنّ الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ لم تتضمن اعتمادات لتغطية تكاليف النقل (A/72/689، الفقرة ٣٤).

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية الزيادة في النفقات المتكبّدة في إطار المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون، بسبب زيادة الاحتياجات على إثر ارتفاع مستوى تكاليف نهاية الخدمة عما كان متوقّعا بسبب خفض التدريجي لأعداد الأفراد المدنيين والموظفين الوطنيين. وتأمل اللجنة في أن تقوم المنظمة، استناداً إلى هذه التجربة وكذلك إلى تجربة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بتقييم الاتجاهات وأنماط النفقات المرتبطة بتكاليف انتهاء الخدمة في البعثات التي يجري العمل على تصفيتها.

٧ - وتم أيضاً في إطار المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون، تكبّد نفقات تفوق المستوى المتوقع من أجل تغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، وأيضاً في إطار المجموعة الثالثة، التكاليف التشغيلية، من

أجل تغطية تكاليف السفر في مهام رسمية (لغير أغراض التدريب) وخدمات التعديل والتجديد، والعمليات الجوية، واقتناء معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٨ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنّ الزيادة في النفقات كان بعضها بسبب عوامل خارجية مثل إعصار ماثيو والتأخير في إجراء الانتخابات. وقد زوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل عن النفقات التقديرية المتعلقة بهذه العوامل الخارجية، مثلما يتبيّن في الجدول ٢. وأبلغت اللجنة بأنّ الحاجة اقتضت توفير ٤١٩ ساعة طيران إضافية لطائرات الهليكوبتر، وتقليص ٢٥٨ ساعة من ساعات طيران الطائرات ذات الأجنحة الثابتة، مما أدى إلى زيادة الاحتياجات من العمليات الجوية (٣٠٠ ١٧٠٤ دولار). وأبلغت اللجنة بأنّه على إثر الزيادة الصافية في ساعات الطيران، زادت أيضا الاحتياجات من الموارد لتغطية تكاليف الوقود بنحو ٢٩٩ ٥٠٠ دولار.

الجدول ٢

تقديرات النفقات المتصلة بإعصار ماثيو والتأخير في إجراء الانتخابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق | المخصصات | النفقات | الفرق | توزيع الفروق | | المجموع |
|--|---------------|----------------|-----------------|-----------------|-----------------------------|-----------------|
| | | | | إعصار ماثيو | التأخير في إجراء الانتخابات | |
| المساعدة المؤقتة العامة | - | ١٠٨٩,٣ | (١٠٨٩,٣) | - | (١٠٨٩,٣) | (١٠٨٩,٣) |
| السفر في مهام رسمية لغير أغراض التدريب | ٢١٥٩,٠ | ٣٣٧٩,١ | (١٢٢٠,١) | (٤٩٩,٠) | (٣٥٦,٩) | (١٢٢٠,١) |
| خدمات التعديل والتجديد | - | ٢١٣,٤ | (٢١٣,٤) | (٨٢,٩) | - | (٢١٣,٤) |
| العمليات الجوية (وقود وزيت ومواد تشحيم) | ١٠٩٢,٠ | ١٣٩١,٥ | (٢٩٩,٥) | (٦٨,٩) | (٢٣٠,٦) | (٢٩٩,٥) |
| العمليات الجوية (استئجار طائرات الهليكوبتر وتشغيلها) | ٤٩٨٢,٤ | ٦٦٨٦,٧ | (١٧٠٤,٣) | (٣٩٢,٠) | (١٣١٢,٣) | (١٧٠٤,٣) |
| اقتناء معدات الاتصالات | - | ٢٢٠,٣ | (٢٢٠,٣) | (٢٥,٢) | - | (٢٢٠,٣) |
| اقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات | - | ٥٩٤,٧ | (٥٩٤,٧) | (٧٦,٢) | - | (٥٩٤,٧) |
| المجموع | ٨٢٣٣,٤ | ١٣٥٧٥,٠ | (٥٣٤١,٦) | (١١٤٤,٢) | (٢٩٨٩,١) | (٥٣٤١,٦) |

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ النفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ قد اختلفت، ضمن بعض أبواب الميزانية، اختلافا كبيرا عن المستويات المفترضة في الميزانية. وهي تشير إلى أنّه على الرغم من عدم القدرة على التنبؤ ببعض النفقات المتصلة بإعصار ماثيو والانتخابات المتأخرة، فإنّ نفقات أخرى ضمن بعض بنود الميزانية قد تجاوزت كثيرا المستوى المقرر في الميزانية. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تأخذ الأمانة العامة بمزيد التفصيل في تحليل افتراضات تقدير التكاليف المرتبطة بإغلاق البعثات وذلك من أجل توفير منهجية أكثر واقعية في وضع ميزانيات البعثات التي سيتم مستقبلا خفضها تدريجيا أو تصفيتها (انظر أيضا A/72/839 (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) و A/72/852 (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)).

١٠ - وأفاد الأمين العام بأنّ مجموع الرصيد الحر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ يبلغ ٢٠٠ ١١٠ ٨ دولار وأنّ مجموع الالتزامات غير المصفاة قد وصل حتى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١٧ إلى مبلغ ٦٠٠ ٢٧٦ ٣٥ دولار. وذكر أيضا في تقريره أنّ هناك إيرادات وتعديلات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٦ دولار متأتية من إيرادات الاستثمار (٦٢٢ ٩٠٠ دولار)، والإيرادات الأخرى/المتنوعة (٥٠٠ ٤٥٤ ١ دولار)، وإلغاء التزامات الفترات السابقة (٨٠٠ ١٩٤ ٤ دولار).

مسائل تتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١١ - كان أيضا معروضا على اللجنة الاستشارية، في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/5 (Vol. II)).

١٢ - وأشار المجلس أيضا إلى أنّ إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تجريان استعراضا على إثر كل عملية من عمليات تصفية البعثات وذلك للتأكد من استخلاص الدروس أفضل الممارسات وإتاحتها لبعثات حفظ السلام الأخرى الجاري تقليصها أو تصفيتها. ويغطي الاستعراض اللاحق للتصفية أربعة مجالات محددة هي: (أ) أنشطة الموارد البشرية المتعلقة بانتهاء الخدمة والمغادرة؛ (ب) الحفظ وإدارة السجلات؛ (ج) التصرف في الأصول؛ (د) إغلاق المعسكرات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات البيئية والتحديات المتعلقة بالبيئة (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨١). وذكر المجلس كذلك أنّ دليل التصفية يخضع للتنقيح، وهو سيستعمل على المبادئ التوجيهية للسلامة البيئية لمواقع البعثات في مرحلة التصفية وتسليم تلك المواقع، وعلى نموذج لشهادة التسليم فيما يتعلق بالمواقع التي تعاد إلى الدولة المضيفة أو إلى مالك الأرض (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨٧-٤٩١). وتبدي اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات إضافية عن الدروس المستفادة من إغلاق عمليات حفظ السلام في تقريرها الشامل عن عمليات حفظ السلام (A/72/789).

١٣ - وفيما يتعلق بالإدارة البيئية، لاحظ المجلس أن فريق المشروع التابع لمرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ قد أجرى استعراضا في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧ أشار فيه إلى تراكم المواد الخطرة والنفايات الصلبة وضرورة تحسين تدبير الشؤون الداخلية للبعثة، وكذلك إلى عدم الالتزام بأحكام سياسة البعثة المتعلقة بإدارة النفايات/الإجراءات التشغيلية بشأن جمع المواد الخطرة والتخلص منها بسرعة (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣١). وأوصى المجلس بأن تُذكر الإدارة البعثات بضرورة منع تلوث التربة وذلك بتطبيق توصيات مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ الموجهة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٢). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة تقوم حاليا بتنفيذ السياسات ذات الصلة، التي تستلزم إزالة جميع الأتربة الملوثة في المناطق المتضررة، ومعالجتها بمسحوق كيميائي (هيدروكسيد الصوديوم)، وفصل المواد الخطرة وحرقها، وحفظ المواد الأخرى داخل أنابيب خرسانية وطمرها بالخرسانة.

١٤ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنّ أكثر من ٥٠ في المائة من المولدات الكهربائية في البعثة لا تحمل عدادات، وبالتالي لا يمكن التأكد من عملية توليد الطاقة واستهلاك الوقود في البعثة. ولاحظ المجلس أن البعثة شرعت في اتخاذ إجراء لتدارك هذا الأمر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولكنها توقفت لاحقا بسبب حالات عدم اليقين المتصلة بإغلاق المعسكرات وغيرها من مواقع البعثة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٥). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة الجديدة، بعثة الأمم المتحدة لدعم

نظام العدالة في هايتي، سوف تستكشف خيارات لاستخدام الطاقة الشمسية كبديل لوقود الديزل، وأن وحدة الإدارة البيئية التابعة لها تعمل بالتنسيق الوثيق مع قسم الهندسة لتزويد عدادات في جميع مولدات الطاقة المملوكة للأمم المتحدة.

١٥ - ولاحظ المجلس أيضا أنّ البعثة لم تحتفظ بسجلات صحيحة بأسماء الأدوية المنتهية الصلاحية والتخلّص منها على النحو المنصوص عليه في الإجراءات التشغيلية الموحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥١). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قد نُفذت إجراءات تستجيب إلى توصية المجلس الداعية إلى ضرورة الاحتفاظ بسجلات صحيحة بأسماء الأدوية المنتهية الصلاحية والتخلّص منها.

١٦ - وأخيرا، لاحظ المجلس أيضا أنّ ٤٠٧ ١ رحلة من رحلات السفر في مهام رسمية، من جملة ١ ٧٧٢ رحلة في البعثة، لم تكن ممتثلة لشرط إتمام جميع ترتيبات السفر قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، أُجري ٤٥ في المائة من الرحلات دون تقديم المبرر الذي كان ينبغي لمديري البرامج تقديمه عندما لا يتسنى إتمام ترتيبات السفر قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر (المرجع نفسه، الجدول الثاني-١٦). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ البعثة قامت بإعداد وإصدار نشرة إعلامية خاصة بما تذكّر فيها موظفي البعثة بشرط الحجز المسبق وشرط تبرير أي خروج عن السياسات المعمول بها. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنّ شعبة دعم البعثة قد زادت من مستوى الحوار مع شعبة الشرطة بهدف تبسيط عملية نشر أفراد الشرطة، وهو أمر سيؤدي بحسب التوقعات إلى تحسين الامتثال للسياسات.

١٧ - وتأمّل اللجنة الاستشارية في أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بتنفيذ التوصيات العالقة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات فيما يخصّ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٨ - وحسب الاقتضاء، يمكن الاطلاع، في المناقشة المتعلقة بالفترة الحالية الواردة في الفرع ثالثا أدناه، على تعليقات أخرى للجنة الاستشارية بشأن المعلومات المعروضة في تقرير أداء الميزانية (A/72/689).

ثالثا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

١٩ - أذنت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٢/٧١ للأمين العام بالدخول في التزامات للإنفاق على البعثة بمقدار لا يتجاوز مبلغ ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرّرت قسمة هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء. وأُبلغت اللجنة بأنّ النفقات من هذا المبلغ قد وصلت، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى ٨٧ ١١٣.٠٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٩٦,٨ في المائة من الحد المأذون به. وأُبلغت أيضا بأنّ النقدية المتاحة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ قد بلغت ٨ ٩٩٢.٠٠٠ دولار.

٢٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ مجموع المبالغ التي قُسمت على الدول الأعضاء كأفضية مقررّة لتغطية تكاليف البعثة منذ إنشائها قد بلغ، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، ما قدره ٧ ٧٣٣ ٢٠١.٠٠٠ دولار. وبلغ مجموع المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ نفسه ٢٣٦ ٠٠٠ ٦٦٥ دولار، وبذلك يكون هناك رصيد غير مسدّد قدره ٦٧ ٩٦٥.٠٠٠ دولار. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى النداءات

المتكررة الموجهة من الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء لحثها على دفع أنصبتها المقررة في حينها بالكامل ودون شروط (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٧١).

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه قد تم، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، تسديد مدفوعات بقيمة ٥٠ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار إلى البلدان المساهمة بقوات من أجل تغطية تكاليف القوات بالمعدلات القياسية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الفترة نفسها شهدت دفع مبلغ قدره ٣١ ١٤٩ ٠٠٠ دولار لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، ولكن المطالبات المتعلقة بإعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى أوطانها، بما في ذلك إعادة طلاء المعدات، لا تزال قيد النظر لتحديد المسؤولية النهائية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مبلغا قدره ٥ ١٨٧ ٠٠٠ دولار قد دُفع منذ إنشاء البعثة لقاء تعويضات الوفاة والعجز ضمن ١٧٧ مطالبة مقدمة حتى ٢٨ شباط/فبراير، وبأنه لا توجد أي مطالبات معلقة.

أنشطة التصفية

٢٢ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة التصفية جارية، وهي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قد استفادت، في تصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، من الخبرة وأفضل الممارسات المكتسبة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك من خلال الحوار والتفاعل مع شعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، التي قامت بزيارة إلى هايتي في هذا السياق. وأبلغت اللجنة أيضا بأن تنقيح دليل التصفية قد أخذ في الحسبان التجربة المكتسبة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد توخت البعثة أيضا عملية نافذة المغادرة الموحد التي طوّرتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مما أتاح تسريح حوالي ٦٠٠ موظف على مدى أسبوعين. وأبلغت اللجنة أيضا بأن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قد ساعدت البعثة في التخلص من الأصول في هايتي على مدى ستة أشهر.

٢٣ - وفيما يتعلق بتخفيض عدد الموظفين، أبلغت اللجنة عند الاستفسار بأنه قد تم، على ضوء إغلاق البعثة المتوقع منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تمديد جميع العقود المؤقتة والمحددة المدّة حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠١٧ تمشيا مع خطة الخفض التدريجي. وتم تسريح مجموعة أولى من الموظفين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ومجموعة ثانية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومجموعة ثالثة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ثم سُرح جميع الموظفين المتبقين، باستثناء العاملين في تصفية البعثة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التكاليف الأساسية لانتهاج الخدمة قد ارتبطت باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة ومنح الإعادة إلى الوطن وذلك بعد أن تزامن انتهاء مدة تعيين الموظفين بعقود مؤقتة وبعقود محددة المدة مع انتهاء ولاية البعثة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن موعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين ذوي العقود المستمرة أو الدائمة هو ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (أو بعد بضعة أشهر إذا كان الموظفون من أعضاء فريق التصفية) وبأن البعثة قد طلبت، بموجب البند ٩-٣ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، الإذن بأن تدفع، علاوة على تعويضات إنهاء الخدمة، تعويضات بقيمة ثلاثة أشهر عمل بدلا من الإشعار.

منحة التعليم

٢٤ - تلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات عن تجهيز منح التعليم لموظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي تضمنت في قائمة المغادرة للموظفين المنتهية خدمتهم شرطا بتقديم ما هو عالق من مطالبات الحصول على منحة التعليم لأطفالهم. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذه المطالبات تُسوى بالتناسب وفقا لفترة خدمة الموظف، وذلك تمشيا مع أحكام المادة ٥-١ من الأمر الإداري المتعلق بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة (انظر ST/AI/2011/4/Amend.2) للموظفين الذين تنتهي خدمتهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بينما تنطبق أحكام المادة ٦ من الأمر الإداري المتعلق بمنحة التعليم والاستحقاقات ذات الصلة (ST/AI/2018/1) وأحكام الفرع ٨ من الأمر المتعلق بمنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (ST/AI/2018/2) على الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتقيد تقيدا صارما بالأوامر الإدارية المتعلقة بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة.

٢٥ - وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تشرع الأمانة العامة مستقبلا، وتمشيا مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧٣)، في تنفيذ الأنشطة السابقة للتصفية قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر من الإغلاق المادي للبعثة. وتأمل اللجنة أيضا في أن تتم موافاة الجمعية العامة، عند نظرها في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء الميزانية، بالمعلومات المالية المستكملة عن الخصوم المعلقة المحتملة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٦ - يرد في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه بشأن تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُقَبَدَ لحساب الدول الأعضاء، بالكامل ودون تأخير، الرصيد الحر البالغ ٢٠٠ ١١٠ ٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٢٧٢ ٦ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/836/Add.12)
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/72/5 (Vol. II))
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789)
- قرارا الجمعية العامة ٢٧٦/٧٠ و ٣٠٢/٧١
- قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، و ٢٣١٣ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٠ (٢٠١٧)